ربث

تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله يعني في شأن الموا
ولم يرض بقسمة الله ورسوله ويتعد حدوده يعني ويتجاوز ما أمر الله به يدخله نارا خالدا
فيها وله عذاب مهين فإن قلت كيف قطع للعاصي بالخلود في النار في هذه الآية وهل فيها دليل
للمعتزلة على قولهم إن الفساق والعصاة من أهل الإيمان يخلدون في النار قلت قال الضحاك المعصية
هنا الشرك وروى عكرمة عن ابن عباس في معنى الآية من لم يرض بقسمة الله ويتعد ما قال الله
يدخله نارا وقال الكلبي يكفر بقسمة المواريث ويتعد حدود الله استحلالا إذا ثبت ذلك فمن
رد حكم الله ولم يرض بقسمته كفر بذلك وإن كفر كان حكمه حكم الكفار في الخلود في النار إذا
لم يتب قبل موته وإذا مات وهو مصر على ذلك كان مخلدا في النار بكفره فلا دليل في الآية للمعتزلة
والله أعلم قوله تعالى واللاتي جمع التي وهي كلمة تختص بجماعة المؤنث خاصة يأتين الفاحشة يعني
يفعلن الفاحشة يقال أتيت أمرا قبيحا إذا فعلته والفاحشة في اللغة الفعلة القبيحة وقيل
الفاحشة عبارة عن كل فعل أو قول تعظم قبحه في النفوس ويقبح ذكره في الألسنة حتى يبلغ الغاية
في جنسه وذلك مخصوص بشهوة الفروج الحرام وكذلك أجمعوا على أن الفاحشة هاهنا هي الزنى
وإنما سمي الزنى فاحشة لزيادة قبحه من نسائكم قيل من المزوجات وقيل المراد به جنس النساء
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم يعني من المسلمين وهذا خطاب للأزواج أي اطلبوا أربعة من
الشهود يشهدون عليهن وقيل هو خطاب للحكام أي فاسمعوا شهادة أربعة عليهن ويشترط
في هؤلاء الشهادة العدالة والذكورة قال عمر بن الخطاب إنما جعل الله الشهود أربعة سترا يستركم
به دون فواحشكم فإن شهدوا يعني الشهود بالزنى فأمسكوهن في البيوت أي فاحبسوهن في البيوت
والحكمة في حبسهن أن المرأة إنما تقع في الزنى عند الخروج والبروز إلى الرجال فإذا حبست في البيت
لم تقدر على الزنى حتى يتوفاهن الموت يعني يتوفاهن ملك الموت عند انقضاء آجالهن أو يجعل
الله لهن سبيلا وهذا الحكم كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود كانت المرأة إذا زنت حبست في
البيت حتى تموت ثم نسخ الحبس بالحدود وجعل الله لهن سبيلا م عن عبادة بن الصامت كان نبي الله
صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي
كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فصل اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم
اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة بن الصامت المتقدم وعلى هذا
مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بآية الجلد التي في سورة
النور وقيل إن الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد وقال أبو سليمان الخطابي
لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك أن قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت أو يجعل الله لهن سبيلا يدل على أن إمساكهن في البيوت ممدود إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا
وأن ذلك السبيل كان مجملا فلما قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
الحديث صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية المجملة لا أنه ناسخ لها وأجمع العلماء على جلد البكر
الزاني مائة ورجم المحصن وهو الذي اجتمع فيه أربعة أوصاف البلوغ والعقل والحرية والإصابة
في نكاح صحيح وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب ورجمه فذهب طائفة إلى أنه يجب الجمع
بينهما وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر
وروي عن علي بن أبي طالب أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جماهير العلماء
الواجب على المحصن الزاني الرجم وحده لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم

يجلدها

الى

ولم يجلدهما وأما تغريب البكر الزاني ونفيه سنة فمذهب الشافعي وجماهير العلماء وجوب ذلك وقال
أبو حنيفة وحماد لا يغرب بالنفي أصلا إلا أن يراه الحاكم تعزيرا وقال مالك والأوزاعي لا نفي على النساء
ويروى مثله عن علي قال لأن المرأة عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة وحجة الشافعي
وجماهير العلماء ظاهر حديث عبادة بن الصامت وهو قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب
وغرب وأن عمر ضرب وغرب وإن كان الزاني عبدا فعليه خمسون وفي تغريبه قولان فإن قلنا إنه يغرب ففيه
قولان أصحهما أنه يغرب نصف سنة قياسا على حده وإن كان الزاني مجنونا أو غير بالغ فلا حد عليه
قوله عز وجل واللذان وهو تثنية الذي يأتيانها يعني يأتيان الفاحشة منكم يعني من رجالكم ونسائكم
وقيل هما البكران اللذان لم يحصنا وهما غير المعنيين بالآية الأولى وقيل المراد بمن ذكر في الأولى
النساء وهذه للرجال لأن الله تعالى حكم في الآية الأولى بالحبس في البيت لانقطاع مادة المعصية وأما
الرجل فلا يمكن حبسه في البيت لأنه يحتاج إلى الخروج في صلاح معاشه واكتساب قوت عياله فجعل
عقوبة الرجل الزاني الأذية بالقول والفعل فآذوهما يعني عيروهما بالقول واللسان وهو أن يقال له
أما خفت الله أما استحييت من الله حين زنيت وقال ابن عباس سبوهما واشتموهما وفي رواية
عنه قال هو باللسان واليد يؤذى بالتعيير ويضرب بالنعال فإن تابا يعني من الفاحشة وأصلحا
يعني العمل فيما بقي فأعرضوا عنهما أي اتركوهما ولا تؤذوهما إن الله كان توابا رحيما يعني أنه تعالى
يعود على عبده بفضله ومغفرته ورحمته إذا تاب عليه وهذا الحكم كان في ابتداء الإسلام كان حد
الزاني التوبيخ والتعيير بالقول واللسان فلما نزلت الحدود وثبتت الأحكام نسخ ذلك بالآية
التي في سورة النور وهو قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله فثبت الجلد على البكر بنص الكتاب وثبت الرجم على الثيب المحصن بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وكان قد أحصن
وسواء في هذا الحكم المسلم واليهودي وإنه ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
زنيا وكانا قد أحصنا وقال أبو حنيفة لا رجم على اليهودي لأن المشرك ليس بمحصن وأجيب عنه
بأن المراد بهذا الإحصان إحصان العفاف لا إحصان الرجم قوله تعالى إنما التوبة على الله يعني التوبة
التي يقبلها الله تعالى فيكون على بمعنى عند وقيل على بمعنى من أي من الله وقال أهل المعاني إن الله تعالى
وعد بقبول التوبة من المؤمنين في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة وإذا وعد الله شيئا أنجز ميعاده
وصدق فيه فمعنى قوله على الله أوجب على نفسه من غير إيجاب أحد عليه لأنه تعالى يفعل ما يريد للذين
يعملون السوء يعني الذنوب والمعاصي وسميت سوءا لسوء عاقبتها إذا لم يتب منها بجهالة
قال قتادة أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل شيء عصي الله به فهو جهالة
عمدا كان أو غيره وكل من عصى الله فهو جاهل وقال ابن عباس من عمل السوء فهو جاهل من جهالته
عمل السوء فكل من عصى الله سمي جاهلا لأنه لم يستعمل ما معه من العلم بالثواب والعقاب وإذا لم
يستعمل ذلك سمي جاهلا بهذا الاعتبار وقيل معنى الجهالة أن يأتي الإنسان بالذنب مع العلم بأنه
ذنب لكنه يجهل عقوبته وقيل معنى الجهالة هو اختيار اللذة الفانية على اللذة الباقية ثم يتوبون
من قريب يعني يتوبون بعد الإقلاع من الذنب بزمان قريب لئلا يعد في زمرة المصرين وقيل القريب
أن يتوب في صحته قبل مرض موته وقيل قبل موته وقيل قبل معاينة ملك الموت ومعاينة أهوال
الموت وإنما سميت هذه المدة قريبة لأن كل ما هو آت قريب وفيه تنبيه على أن عمر الإنسان وإن طال
فهو قليل وأن الإنسان يتوقع في كل لحظة نزول الموت به عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أخرجه الترمذي الغرغرة أن يجعل المشروب

Copyright ... University